

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠  
وملحق التعديل الخاص به والموقع في الكويت بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣  
بين وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت  
حول مقر المكتب الكويتي للمشروعات الخيرية  
في جمهورية مصر العربية

**(رئيس الجمهورية)**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

روفسي على البروتوكول الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠ وملحق التعديل  
الخاص به والموقع في الكويت بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣ بين وزارة الأوقاف بجمهورية مصر  
العربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت حول مقر المكتب الكويتي  
للمشروعات الخيرية في جمهورية مصر العربية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠٦ م).

**حسني هبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢٧ هـ  
(الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠٠٦ م).

ملحق بتعديل بعض مواد

البروتوكول الموقع

بين وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت

ووزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية

حول مقر المكتب الكويتي للمشروعات الخيرية

في جمهورية مصر العربية

**ملحق بتعديل بعض مواد  
البروتوكول الموقع بين وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت  
ووزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية  
حول مقر المكتب الكويتي للمشروعات الخيرية  
في جمهورية مصر العربية**

مقدمة :

صدر المرسوم الأميري رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ٣ مايو ١٩٩٩ بالتصديق على البروتوكول الموقع بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٨ بين حكومة دولة الكويت (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية) وحكومة جمهورية مصر العربية (وزارة الأوقاف) بشأن مقر المكتب الكويتي للمشروعات الخيرية في جمهورية مصر العربية.

وحيث إن ظروف وطبيعة العمل بالمكتب الكويتي للمشروعات الخيرية قد استوجبت تعديلاً على بعض مواد البروتوكول ، فقد اتفق الجانبان الكويتي والمصري بحضور اجتماع الدورة الخامسة للجنة العليا المصرية الكويتية التي عقدت بالكويت خلال الفترة من ١٤-١٦ فبراير ٢٠٠٤ على تعديل المادتين الثانية والثالثة منه وفقاً للآتي :

**”تعديلات البروتوكول - نصوص الملحق“**

أولاً :

تعديل المادة الثانية من البروتوكول والتي تنص على :

«يضطلع المكتب ب مباشرة الأنشطة التالية :

- 1 . إقامة المساجد والمعاهد الأزهرية والمشروعات الخيرية ذات الأهداف الإنسانية وتأسيتها .
- 2 . إقامة المستشفيات والمستوصفات الخيرية وتجهيزها .
- 3 . دعم أنشطة العمل الاجتماعي والإنساني وفقاً لأحكام هذا البروتوكول» .

**لتصبح نصها كالتالي:**

**"يضطلع المكتب ب مباشرة الأنشطة التالية :**

١ . توفير التمويل اللازم لعمليات إحلال وتجديد المساجد المتهالكة التابعة لوزارة الأوقاف والتي تقررها الوزارة ضمن خطتها الخمسية على أن يتم التنفيذ بموافقة وإشراف الوزارة .

٢ . إقامة المدارس والمستشفيات والمستوصفات الخيرية وتجهيزها .

٣ . دعم أنشطة العمل الاجتماعي والإنساني وفقاً لأحكام هذا البروتوكول والتي تقوم بها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والمجلس القومى للطفولة والأمومة " .

**ثانياً :**

**تعديل المادة الثالثة من البروتوكول والتي تنص على :**

"يجري التنسيق المسبق بين المكتب ووزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية فيما يتعلق بكافة أنشطة المكتب وكذلك تحديد الأولويات والمتطلبات والمشروعات التي يضطلع المكتب بتمويلها أو القيام بها في إطار مبادرته لأنشطته المحددة بال المادة الثانية من هذا البروتوكول " .

**لتصبح نصها كالتالي:**

"يجري التنسيق بين المكتب وزارات الأوقاف والتربية والتعليم والصحة والشئون الاجتماعية والمجلس القومى للطفولة والأمومة بجمهورية مصر العربية فيما يتعلق بكافة أنشطة المكتب فيما يخص كل جهة لتحديد الأولويات والمتطلبات وفقاً لخطة العامة للدولة وتحقيقاً للأهداف الجليلة المرجوة من خلال هذا التعاون" .

**ثالثاً :**

تلحق أحكام ونصوص هذه التعديلات بمواد البروتوكول الموقع بين حكومة دولة الكويت (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ) وحكومة جمهورية مصر العربية (وزارة الأوقاف) حول مقر المكتب الكويتي للمشروعات الخيرية في جمهورية مصر العربية الموقع في ١٠/١٢/١٩٩٨ والصادر به المرسوم الأميري رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ٣ / مايو / ١٩٩٩ وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منه .

(رابعاً):

تلغى أي نصوص أو أحكام تتعارض مع مواد البروتوكول أو المواد المعدلة الملتحقة به ،  
ويدخل هذا الملحق حيز التنفيذ من تاريخ الموافقة الدالة على استكمال الإجراءات القانونية  
اللزامية لنفاذها وفقاً للقوانين المعمول بها في كلا البلدين .

وقع في مدينة الكويت بتاريخ ٢١ شوال ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٣/١١/٢٠٠٥ من أصلين  
باللغة العربية ولكل منهما ذات المحببة .

عن وزارة الأوقاف  
بجمهورية مصر العربية

عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية  
دولة الكويت

الدكتور / محمود حمدى زقزوق  
وزير الأوقاف

الدكتور / عبد الله محتوق مرزوق المحتوق  
وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

## بروتوكول

بين

### وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت حول مقر المكتب الكويتي للمشروعات الخيرية في جمهورية مصر العربية

إن وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، المشار إليها فيما بعد ( بالطرفين ) .

تنفيذًا لنص المادة الرابعة عشرة من اتفاقية التعاون في مجال الشئون الإسلامية والأوقاف بين جمهورية مصر العربية ودولة الكويت الموقع في ١٩٩٢/٧/٩  
ورغبة منها في تدعيم علاقات الصداقة والأخوة بين جمهورية مصر العربية ودولة الكويت .

وإدراكًا لأهمية تشجيع روح التعاون الوثيق بين المؤسسات التابعة لكل منهما بما يعود بالنفع المتبادل على الطرفين .

واقتناعًا بأن مثل هذا التعاون من شأنه زيادة الروابط وتحفيز الجهد في مجالات العمل الاجتماعي والإنساني بين البلدين والشعبين الشقيقين .

وأخذًا في الاعتبار الدور الإنساني المموس للمكتب الكويتي للمشروعات الخيرية ( المشار إليه فيما بعد بالمكتب ) التابع لبيت الزكاة الكويتي بالكويت ، بوصفة هيئة حكومية كويتية مستقلة ، في توظيف أموال الزكاة وتوجيهها إلى ما فيه خير ورفاهية الأمة الإسلامية ، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول .

ورغبة منها في تدعيم أنشطة المكتب في جمهورية مصر العربية بما يكفل له الصلاحية المباشرة هذه الأنشطة ، وبالتنسيق الكامل مع وزارة الأوقاف المصرية .

فقد اتفقا على ما يلى :

**(المادة الأولى)**

يتمتع المكتب بالصلاحيات الازمة ل مباشرة أنشطته المحددة في هذا البروتوكول و تكون له الشخصية الاعتبارية لممارسة نشاطه ، دون الإخلال بالأسس والقواعد والقوانين المنظمة لذلك في جمهورية مصر العربية .

**(المادة الثانية)**

يضطلع المكتب ب مباشرة الأنشطة الآتية :

- ١ - إقامة المساجد والمعاهد الأزهرية والمشروعات الخيرية ذات الأهداف الإنسانية وتأثيثها .
- ٢ - إقامة المستشفيات والمستوصفات الخيرية وتجهيزها .
- ٣ - دعم أنشطة العمل الاجتماعي والإنساني وفقاً لأحكام هذا البروتوكول .

**(المادة الثالثة)**

يجري التنسيق المسبق بين المكتب ووزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية فيما يتعلق بكافة أنشطة المكتب وكذلك تحديد الأولويات والمتطلبات والمشروعات التي يضطلع المكتب بتمويلها أو القيام بها في إطار مبادرته لأنشطته المحددة بالمادة الثانية من هذا البروتوكول .

**(المادة الرابعة)**

١ - يتمتع المكتب بالمزايا الآتية :

- (أ) تغفى المعدات والآلات التي يستوردها المكتب لتنفيذ مشروعاته من كافة الضرائب والرسوم الجمركية شرطـة ألا يتم التصرف فيها بالبيع إلا بموافقة الجهات المختصة ، وبعد مرور ثلاث سنوات على الأقل وإلا تسدد عنها الضرائب والرسوم المستحقة .

(ب) يتمتع المكتب بإعفاء أمواله وممتلكاته من الضرائب .

٢ - يتمتع مدير المكتب - من غير رعايا جمهورية مصر العربية - بالزايا الآتية :

(أ) إعفاء أمتنته الشخصية والتي يتم استيرادها لمرة واحدة خلال مدة عمله من الرسوم الجمركية ، ولا يجوز التصرف بأى وجه من أوجه التصرف فى الأمتنة التي يتم استيرادها قبل انقضاء ثلاث سنوات ، وفي حالة التصرف فيها قبل انقضاء هذه المهلة تسدد عنها الرسوم المستحقة .

(ب) إعفاء مرتبيه ومكافآته من الضرائب المحلية .

٣ - من المقرر أن المزايا المشار إليها عاليه ممنوحة للمكتب ومديره لتمكينه من ممارسة الأنشطة المحددة في هذا البروتوكول .

#### (المادة الخامسة)

يلتزم المكتب بالآتي :

- ١ - ممارسة أنشطته في حدود الأهداف المحددة في هذا البروتوكول .
- ٢ - احترام القوانين واللوائح السارية والمطبقة في جمهورية مصر العربية .
- ٣ - عدم التدخل في الشئون الداخلية لجمهورية مصر العربية .
- ٤ - تقديم ميزانية ( حساب ختامي ) وتقدير تفصيلي - سنوياً - إلى وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية عن أعماله وأنشطته التي تمولها .
- ٥ - الحصول على موافقة وزارة الأوقاف بصفتها الممثلة للحكومة المصرية على أعداد العاملين بالمكتب باسم المرشح لتولى منصب مدير المكتب ومساعديه والعاملين فيه سواء كانوا مصريين أو غير مصريين .
- ٦ - تقديم بيان عن العمالة الدائمة والمؤقتة بالمكتب وكذلك بيان بالأجهزة والمعدات والأمتنة الشخصية التي يتم استيرادها لتنفيذ أنشطة المكتب أو اللازمة لتأثيثه أو اللازمة لمديره .

٧ - الحصول على موافقات مسبقة من الجهات المصرية المعنية والتنسيق معها فيما يتعلق باعداد وتنفيذ المشروعات والأنشطة التي يضطلع بها المكتب والتي تدخل في نطاق اختصاص هذه الجهات .

(المادة السادسة)

١ - يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أي من الطرفين الطرف الآخر ب تمام الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانونه الوطني واللازمة للدخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ ، ويسري لمدة ثلاثة سنوات ، تجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائه قبل انتهاء مدة سريانه بستة أشهر .

٢ - لا يؤثر إنها ، العمل بهذا البروتوكول على المشروعات التي تم البدء في تنفيذها .  
ووقع في مدينة القاهرة بتاريخ ٢١ من شعبان ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨/١٢/١٠  
من أصلين باللغة العربية ولكل منهما ذات المفعولة .

عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية  
بدولة الكويت

أحمد خالد الكليب  
وزير العدل ووزير الأوقاف  
والشئون الإسلامية

عن وزارة الأوقاف  
بجمهورية مصر العربية

الدكتور / محمود حمدي زقزوق  
وزير الأوقاف

## قرار وزير الخارجية

رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠ وملحق التعديل الخاص به الموقع في الكويت بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣ بين وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت حول مقر المكتب الكويتي للمشروعات الخيرية في جمهورية مصر العربية :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ :

**قرار:**

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠ وملحق التعديل الخاص به الموقع في الكويت بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣ بين وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت حول مقر المكتب الكويتي للمشروعات الخيرية في جمهورية مصر العربية .

ويعمل بهذا البروتوكول وملحق التعديل الخاص به اعتباراً من ٢٠٠٦/١١/١٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط